

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

تقرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٣٨٤٨٩٢٤٦٠ جنيهاً (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة واثمان وتسعون ألفاً وأربعمائة وستون جنيهاً لا غير) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٧٨٠٤٩٤١٥ جنيهاً (فقط وقدره ستمائة وثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(١) الباب الأول : الأجور بمبلغ ١١٢٦٦١٨٩٤ جنيهاً .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٣٨٧٥٢١ جنيهاً .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٠٦٨٤٣٠٤٥ جنيهاً (فقط وقدره سبعمائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسة وأربعون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(١) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٢٩٦١١٠٦٠ جنيهاً .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٧٧٢٣١٩٨٥ جنيهاً .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٧٨٠٤٩٤١٥ جنيها (فقط وقدره ستائة وثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٠٦٨٤٣٠٤٥ جنيها (فقط وقدره سبعمائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسة وأربعون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٥٤٧٩٦٨٨٢ جنيهاً .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٥٢٠٤٦١٦٣ جنيهاً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك